العـدد 22
السنـة العشرون

الثلاثاء 18 شعبـان عام 1403 هـ
الموافق 31 مايو سنة 1983 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1ر00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2ر00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 1ر50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1ر50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـرس

قـوانين وأوامـر

قانون رقم 83 ـ 06 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983. 1529

قانون رقم 83 ـ 07 مؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983. 1530

فهـــرس (تابع)

قانون رقم 83 ــ 08 مؤرخ فى 8 شعبـان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية المبرمة بالجزائر فى 5 يناير سنة 1983. 1530

قانون رقم 83 ــ 09 مؤرخ فى 8 شعبان عـام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهـورية مالى، المبرمة بالجزائر فى 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983. 1531

مـراسيـم، قـرارات، مقـررات

وزارة المـالية

مرسوم رقم 83 ــ 367 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعـدل الامر رقـم 71 ــ 82 المؤرخ فى 11 ذى القعـــدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسب. 1531

مرسوم رقم 83 ــ 368 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 1532

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ــ 369 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـــايو سنة 1983 يتضمـن تسمية القـــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديـــة اوماش، دائرة طولقـــة، ولايـــة بســكرة. 1533

مرسوم رقم 83 ــ 370 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـايو سنـة 1983 يتضمن تسمية القـــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائرة بوفـــاريك، ولايـة البليـدة. 1534

مرسوم رقم 83 ــ 371 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـــايو سنـة 1983 يتضمن تسمية القـــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشفـة، دائرة المفـــرون، ولايـة البليـدة. 1534

مرسوم رقم 83 ــ 372 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـــايو سنـة 1983 يتضمن تسمية القـــرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولايـــة تامنراست. 1535

مرسوم رقم 83 ــ 373 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالى فى ميـدان الامن والمحـافظـة على النظـــام العـــام. 1535

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ــ 374 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات تأميـــم الاراضى لصالح الصنـــدوق الوطنى للثورة الزراعية وحل الاجهزة الخاصة بتنفيـــذ العمليـــات المؤقتـــة للثـورة الزراعية. 1539

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ــ 375 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيـع المساكن الجاهزة فى متعلقة الشلف. 1539

مرسوم رقم 83 ــ 376 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيـع المساكن المنجزة فى اطـــار السكن الريفى المدمـــج. 1541

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمـــن قائمة مهنـدسى الـدولة المتخـرجين من المـدرسة الوطنيـة للاشغـال العمومية (دفعة 1982). 1543

قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمـة مهنـدسى التطبيـق المتخرجين من المدرسة الوطنيـة للمهنـدسين التطبيقيين فى الاشغـــال العمومية (دفعـة 1982). 1543

فهـــرس (تابع)

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التمهيد. 1544

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 1544

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة. 1544

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مؤسسات التكوين. 1545

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناءات. 1545

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات. 1546

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1546

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ـ 381 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان أعمالها الخاصة بتحويل المنتجات الورقية والسليلوزية. 1547

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قراران مؤرخان في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمنان حركة في سلك المترجمين. 1549

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ـ 06 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنه 1983 يتضمن الموافقه على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانيه عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 07 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 08 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977، المعدل والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية النيجرية، المبرمة بالجزائر في 5 يناير سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 ـ 69 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالي، المبرمة بالجزائر في 25 رجب عام 1403 الموافق 8 مايو سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 367 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب والنصوص الصادرة لتطبيقه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل تسمية المجلس الاعلى للتقنية الحسابية محل تسمية المجلس الاعلى للمحاسبة المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 368 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 539 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وسبعون الف دينار (877.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثمانمائة وسبعة وسبعون الف دينار (877.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 36 ـ 51 «اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	47.000
31 ـ 02	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	1.000
31 ـ 11	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	33.000
31 ـ 21	التربية البدنية والرياضية ـ الاجور الرئيسية	262.000
31 ـ 22	التربية البدنية والرياضية ـ المنح والتعويضات المختلفة	32.000
31 ـ 41	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية	19.000
31 ـ 42	الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعويضات والمنح المختلفة	3.000
	مجموع القسم الاول	397.000

الجدول ـ أ ـ (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
33 ـ 01	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	2.000
33 ـ 11	المصالح الخارجية ـ المنح العائلية	8.000
	مجموع القسم الثالث	10.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 ـ 01	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	196.000
36 ـ 31	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	274.000
	مجموع القسم السادس	470.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	877.000

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 369 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أوماش، دائرة طولقة، ولاية بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أوماش، دائرة طولقة، ولاية بسكرة، من الان فصاعدا اسم : «ابن بوالعيد زعاطشة».

المادة 2 : ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 370 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـايو سنـة 1983 يتضمن تسميـة القـرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريـك، دائرة بوفاريـك، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المـادتـان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المـوافق 18 يناير سنـة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 أبـريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمـل القريـة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوفاريك، دائـرة بوفاريك، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم : «وادى المالح بن خليل».

المادة 2 : ينشر هـذا المرسـوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 371 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مـايو سنـة 1983 يتضمن تسميـة القـرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديـة الشفـة، دائرة العفـرون، ولايـة البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المـادتـان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 المـوافق 18 يناير سنـة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 أبـريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليدة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عـام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسميـة بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشفة، دائرة المفرون، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم : «أهل الوادى الثنية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 372 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية تامنراست.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 134 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تامنراست، دائرة تامنراست، ولاية تامنراست، من الآن فصاعدا اسم : «أمسل بوعمامة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 373 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظام العام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية لاسيما المواد 150 وما يليها منه، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى مجموع القوانين والتنظيمات المعمول بها فى ميدان الدفاع الوطنى،

ـ وبمقتضى التنظيم المتعلق بالخدمات فى الجيش،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فيما يخص الطرق والنظافة والسلامة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 31 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتمم الذى يحدد صلاحيات رئيس الدائرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذى يحدد التنظيم العام لبعض الاجهزة والهياكل التابعة لادارة الولاية والقانون الاساسى لبعض موظفيها،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الامن والمحافظة على النظام العام

المادة الاولى : عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية يجسم الوالى سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاجراءات التى من شانها ان تضمن في كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى السالفة الذكر، يجب على الوالى أن يتخذ جميع الاجراءات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى من شانها أو توفر ما يأتى حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها :

1) ضمان ما يأتى :

ـ حماية الاشخاص والاملاك ومرورهم،

ـ سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما،

ـ المحافظة على اطار حياة المواطن،

ـ حسن سير الاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2) اتقاء أى شكل من أشكال الاضطراب فى النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

3) المحافظة على الممتلكات العمومية.

4) ضمان ما يأتى :

ـ احترام قواعد الطهارة والنظافة والامن،

ـ السير المستمر فى طرق المواصلات ووسائلها ،

ـ حراسة المبانى العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطنى،

ـ تموين السكان المنتظم.

5) بصفة عامة ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.

المادة 3 : يعد الوالى أو يصادق على مخططات تنظيم النجدات فى الولاية وفى البلدية، وذلك فى اطار مهمته الخاصة بالامن العام حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : يسهر الوالى على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، صلاحياتهم ، فى مجال الشرطة الادارية العامة والمتخصصة.

يحل عند الحاجة، محل رئيس المجلس الشعبى البلدى المقصر، ويتخذ أى اجراء ذى طابع تنظيمى أو فردى ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوضعية المطلوب علاجها.

الباب الثاني
طرق التدخل ووسائله

المادة 5 : توضع لدى الوالي، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام العام والامن في الولاية، المصالح الآتية :

- مصالح الامن الوطني،
- مصالح الدرك الوطني.

المادة 6 : توضع تحت سلطة الوالي المباشرة في اطار مهمته الخاصة بالامن العام في الولاية المصالح الاتية :

- مصالح الحماية المدنية،
- مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

وبالاضافة الى ذلك توضع لديه جميع اسلاك التفتيش والوقاية والحراسة الموجودة في الولاية حسب الاجراءات الخاصة بكل منها.

يمكن الوالي ان يستدعي الشرطة البلدية.

المادة 7 : يجب ان يندرج اداء المهمات الدائمة المرتبطة بحفظ النظام العام والامن، في اطار القانون، ويتم على اساس وثائق مكتوبة.

المادة 8 : يجب على مصالح الامن ان تخبر الوالي اولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالامن العام والنظام العام.

ويأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تمليها الظروف، وفي الحالة الاستعجالية المعاينة يمكنه استثناء ان يعطي مصالح الامن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة.

المادة 9 : تعمل مصالح الامن في مجال حفظ النظام العام والامن في الولاية، في اطار مهمات كل منها تحت سلطة رؤسائها.

ويجب اعلام الوالي بتنفيذ الاجراءات التي أمر بها.

المادة 10 : ترسل مصالح الامن الى الوالي تقريرا دوريا وافيا عن الوضعية العامة في الولاية.

المادة 11 : تعلم مصالح الامن المعنية، الوالي بجميع الاجراءات القضائية المباشرة ضد الاعوان العموميين أو المنتخبين الذين يمارسون مهامهم في الولاية.

واذا كانت المخالفة ترتبط بالنشاط المهني امكن الوالي أن يأمر باجراء تحقيق اداري في الوقائع المشار اليها ويبلغ نتائج ذلك عند الحاجة الى السلطات القضائية المعنية مصحوبة برأيه.

المادة 12 : تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الوالي بانتظام، بحالة الشبكة والصعوبات التي يحتمل أن تعرقل حسن سيرها.

ويتأكد الوالي في كل الظروف من نجاعة الشبكة ويسهر على سرعة الاتصالات وسريتها.

المادة 13 : يقترح الوالي، في اطار مهامه الخاصة بحفظ النظام العام والامن، أي اجراء من شأنه ان يدعم النظام والامن العامين عن طريق ماياتي :

- الزيادة في فعالية تدخلات مصالح الامن،
- انشاء مواقع جديدة لمصالح الامن.

المادة 14 : يرسل الوالي الى السلطة التي لها صلاحية التعيين تقريرا سنويا يضمنه ملاحظاته في شأن مصالح الامن الموجودة في الولاية.

المادة 15 : ترفع فورا الى السلطات المركزية التي اتخذت التدابير التي تفرضها اية وضعية لا يمكن تسويتها وتتولد عن أي تقصير جسيم من شأنه أن يعرقل الممارسة العادية للسلطة ويقترحه أعوان الدولة الذين يساهمون في حفظ النظام العام.

الباب الثالث
اللجوء الى الوسائل الاستثنائية

المادة 16 : يخول الوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى الى تدخل وحدات الامن الوطني المتخصصة، بعد اعلام مكتب التنسيق الموسع الى النائب العام.

ويتم تدخل هذه الوحدات بناء على تعليمات مكتوبة، ويعلم وزير الداخلية بذلك فورا.

كما يمكنه أن يسعى الى تدخل تشكيلات الدرك الوطني الموجودة في تراب الولاية.

ويقوم بذلك عن طريق التسخير المسبب ويعلم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية.

ويتعين على أعضاء مكتب التنسيق كما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى، من هذه المادة، كل في اطار صلاحياته أن يتخذوا ويطبقوا أي اجراء يتطلبه الاسلوب المقرر.

المادة 17 : يعد اللجوء الى تشكيلات الدرك الوطني اجراء استثنائيا عندما يعتقد أن الوسائل العادية غير كافية.

تعمل تشكيلات الدرك الوطني بناء على تسخير من الوالي تحت سلطة قائدها، طوال الوقت اللازم لاعادة الوضع الى حالته الطبيعية.

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني شكل التسخير ومحتواه.

المادة 18 : يعمل الوالي في حالة ارتكاب جناية او جنحة ضد أمن الدولة حسب الشروط والاشكال الواردة في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 19 : يطبق الوالي في حالة وقوع كارثة، المخطط الخاص بتنظيم الاسعافات الذي تمليه الظروف، ويتخذ في هذا الاطار الاجراءات التي تتطلبها الوضعية.

الباب الرابع
لجنة الامن

المادة 20 : علاوة على الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، تحدث لجنة للامن في الولاية يرأسها الوالي.

ويحدد تكوينها وسيرها بتعليمة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة 21 : ينسق الوالي في اطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أعمال جميع مصالح الامن الموجودة في الولاية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

ـ يتابع تطور الوضعية العامة في الولاية،

ـ يوفر انسجام التدخلات وتماسكها.

المادة 22 : يجمع الوالي لجنة الامن في الولاية، مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

تختتم اجتماعات لجنة الامن الولائية بتحرير محضر، ترسل نسخ منه الى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

المادة 23 : يعلم الوالي بانتظام أعضاء مكتب التنسيق في الولاية بأعمال لجنة الامن الولائية.

المادة 24 : يجمع الوالي المعلومات المتعلقة بنشاط مصالح الامن ويستغلها.

ويعد تلخيصها شهريا يرسله في شكل تقرير الى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وذلك دون المساس بأحكام المادة 161 من قانون الولاية المتعلقة باعلام أعضاء الحكومة.

المادة 25 : يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الادارية والتقنية في دائرته.

كما يسهر بمساعدة مصالح الامن على حفظ النظام العام وعلى أمن الاملاك والاشخاص في الدائرة.

ولهذا الغرض، يجب على مصالح الامن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والامن.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 374 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتضمن المصادقة على قرارات تاميم الاراضي لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية وحل الاجهزة الخاصة بتنفيذ العمليات المؤقتة للثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المواد 17 و 178 ـ 1 و 180 ـ 2 و 234 و 248 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المؤقتة للثورة الزراعية في مستوى الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 108 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالاجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المؤقتة للثورة الزراعية في مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على القرارات النهائية لتأميم الاراضي المتخذة لتطبيق الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، في مجموع التراب الوطني.

المادة 2 : تحل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاجهزة الخاصة بتنفيذ المهام المؤقتة للثورة الزراعية في مستوى الولاية والبلدية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 375 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع المساكن الجاهزة في منطقة الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 09 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981

والمتضمن التنازل عن الامـــلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 02 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذى يتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنـــازل عن الامـــلاك العقاريـــة ذات الاستعمـــال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعـــة للدولة والجماعات المحلية ومـــكاتب الترقية والتسيير العقـــارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقـــارية ذات الاستعمـــال السكنى أو المهنـــى أو التجارى أو الحرفى التابعـــة للدولة والجمـــاعات المحلية ومكاتب الترقيـــة والتسيير العقـــارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاعلان عن المناطق المنكوبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 144 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحـــدد شروط وكيفيات التنـــازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكـــاتب الترقية والتسيير العقـــارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المعدل، الذى يحدد كيفيات ضبط أسعـــار المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطار القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايو سنة 1981 والمتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحلات مع الاراضى التى أقيمت عليهـــا والاراضى التابعة لها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الاحـــكام الآتية شروط ضبط ثمن بيع المساكن الجاهزة المبنية فى المناطق المصرح بها فى المرسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعـــلاه مناطق منكوبة وكيفيات الدفع الخـــاصة التى يتبعها الاشخاص المعنيون بهذا المرسوم.

المادة 2 : يشمل ثمن الشـــراء قيمة البناية والمساحة الارضية المبنية عليها، ومساحـــة الارض التابعة لها، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 3 : يحدد الثمن المتوسط الاساسى للمتر المربع المطبق على المحـــلات القابلة للتنازل عنها بموجب هذه الاحكام حسب الآتى :

ـ أربعون (40) دينارا للمتر المربع بالنسبة للاراضى،

ـ سبعمائة (700) دينار للمتر المربع بالنسبة الى البنايات.

المادة 4 : يعدل ثمن الوحدة المحدد فى المـــادة 3 أعلاه، تبعا للمناطق التى أقيمت فيها المســـاكن المقصودة.

وينتج هذا التعديل عن تطبيق التقسيـــم الجغـــرافى للمناطق المعتمدة وعن التصحيحات المرتبطة بها والمنصوص عليها فى المادتين 14 و 22 من المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ فى 16 مايو سنـــة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يحدد ثمن بيع المساكن وتوابعهـــا بتطبيق الاسعار الاساسية المعـــدلة على مساحة الارض وعلى المساحة المحسوبة خارج هيكل البناء.

المادة 6 : يختلف مبلغ الحصة الاولية المقرر في المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، في حالة البيع بالتقسيط تبعا لدخل المشترى حسب الشروط الآتية :

ـ 10 ٪ من ثمن البيع اذا كان الدخل لا يتجاوز قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ 20 ٪ اذا كان الدخل يتجاوز قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون دون أن يفوق مقدار مبلغه مرة ونصفا،

ـ 30 ٪ من ثمن البيع اذا كان هذا الدخل يتجاوز مبلغ الاجر الوطني الادنى المضمون مرة ونصفا.

المادة 7 : تخفض نسبة 10 ٪ من ثمن البيع عن المحل الذي يستعمل سكنا لفائدة أرامل أرباب الاسر المتوفين وذوي حقوقهم أثناء الزلزال أو اثره وكذلك لفائدة المعوقين بفعل الزلزال الذين يكون عجزهم عن العمل دائما.

المادة 8 : عندما يكون المشترى من الذين يستفيدون امتيازات تمنحها أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى ولاسيما الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يطبق عليه النظام الذي يفيده أكثر.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 376 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحدد شروط بيع المساكن المنجزة في اطار السكن الريفي المدمج.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 الذي يتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 أبريل سنة 1983 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 144 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 المعدل، الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها، في اطار القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايو سنة 1981 والمتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافية لتحديد الارقام الاستدلالية المصححة لاسعار بيع المساكن والمحلات مع الاراضي التي أقيمت عليها والاراضي التابعة لها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاحكام الآتية شروط ثمن بيع المساكن المنجزة في اطار السكن الريفي المدمج والكيفيات الخاصة التي يدفع حسبها الاشخاص المعنيون بهذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون ثمن البيع من حاصل ضرب ثمن البيع الاساسي بالمتر المربع المعتمد في المادة 3 أدناه، في المساحة المبنية من المبنى القابل للتنازل عنه، معدلا بمعاملات الموقع ودرجة القدم، والتصحيحات المرتبطة بنوعية البناء، ان اقتضى الحال.

المادة 3 : يحدد الثمن الاساسي للمتر المربع الذي يطبق على الاملاك المتنازل عنها بموجب أحكام هذا المرسوم، بأربعمائة دينار (400) مدمجة في هذا المبلغ قيمة المبنى وقيمة الارض التابعة له.

المادة 4 : يعدل ثمن الوحدة المحدد في المادة 3 أعلاه، تبعا للمناطق التي تقع فيها المساكن المقصودة.

وينتج هذا التعديل عن تطبيق التقسيم الجغرافي للمناطق المعتمدة وعن التصحيحات المرتبطة بها والمنصوص عليها في المادتين 14 و 22 من المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يصحح ثمن الوحدة بمعاملات الزيادة المرتبطة بالهندسة المعمارية وبنوعية مواد البناء المستعملة قصد أخذ التحسين المدخل على البناء في بعض برامج السكن الريفي، ان اقتضى الحال.

المادة 6 : تحدد معاملات الزيادة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، حسب الآتي :

ـ 1,5 عندما تكون البناية ذات مظهر معماري متفنن فيه،

ـ 1,5 عندما تكون مواد البناء المستعملة من النوع الفائق.

المادة 7 : تخفض القيمة الناتجة عن تطبيق التصحيحات المنصوص عليها أعلاه، ان اقتضى الحال بسبب قدم البناية بنسبة 1 ٪ عن كل سنة من العمر.

المادة 8 : يختلف مبلغ الحصة الاولية المقررة في المادة 6 من القانون رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، في حالة البيع بالتقسيط تبعا لدخل المشتري حسب الشروط الآتية :

ـ 10 ٪ من ثمن البيع اذا كان هذا الدخل لا يتجاوز قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون،

ـ 15 ٪ من ثمن البيع اذا كان هذا الدخل يفوق الاجر الوطني الادنى المضمون دون أن يتجاوز مقدار مبلغه مرة ونصفا،

ـ 20 ٪ من ثمن البيع اذا كان الدخل يتراوح بين مقدار الاجر الوطني الادنى المضمون مرة ونصفا ومرتين،

ـ 30 ٪ اذا كان هذا الدخل يتجاوز ضعف الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 9 : يخفض ثمن البيع لفائدة الاشخاص الآتي بيانهم :

ـ أرامل العمال الفلاحين المتوفين وذوو حقوقهم،

ـ المعوقون بسبب حوادث العمل أو المرض المهني الذين يكون عجزهم عن العمل دائما،

ـ العمال الفلاحون المتقاعدون.

تكون نسبة هذا التخفيض 40 ٪ للصنفين الاولين و 20 ٪ للصنف الثالث.

المادة 10 : عندما يكون المشترى من الذين يستفيدون امتيازات تمنحها أحكام تشريعية وتنظيمية أخرى ولاسيما الامر رقم 83 ـ 02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، يطبق عليه النظام الذي يفيده أكثر.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يؤهل مهندسو الدولة الآتية اسماؤهم الذين ينتمون الى دفعة 1982، وتخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية، للحصول على شهادتهم (في دورة فبراير 1983) وهؤلاء المهندسون هم :

ـ ابراهيم عطو،

ـ حمو بكلي،

ـ عبد المالك الافلاحي،

ـ حسن مكودي،

ـ ادريسو تشنيون.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المتخرجين من المدرسة الوطنية للمهندسين التطبيقيين في الاشغال العمومية (دفعة 1982).

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يؤهل مهندسو التطبيق الآتية اسماؤهم الذين ينتمون الى دفعة 1982 وتخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية، للحصول على شهادتهم (في دورة فبراير 1983) وهؤلاء المهندسون هم :

ـ مسعود بن أحمد،

ـ علي العيد بن موسى،

ـ قدور شريد،

ـ أحمد طوالبية.

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التمهين.

ان وزير التكوين المهني،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح مديرا للتمهين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح مدير التمهين، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير التكوين المهني،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد لعريق مديرا للادارة العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد لعريق مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابي

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة.

ان وزير التكوين المهني،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد لعريق مديرا للادارة العامة،

يقرر ما يلي :

1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادى رايس مديرا للتكوين والتنسيق فى المؤسسة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهادى رايس مدير التكوين والتنسيق فى المؤسسة، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابى

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مؤسسات التكوين.

ان وزير التكوين المهنى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم زرقى مديرا لمؤسسات التكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم زرقى مدير مؤسسات التكوين الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابى

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البناءات.

ان وزير التكوين المهنى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على مزيانى مديرا للبناءات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على مزيانى مدير البناءات، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابى

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيزات.

ان وزير التكوين المهنى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد سعيد موزاوى مديرا للتجهيزات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سعيد موزاوى مدير التجهيزات، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابى

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير التكوين المهنى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد آكلى حمامى، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد آكلى حمامى نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التكوين المهنى على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1402 الموافق 16 أكتوبر سنة 1982.

محمد نابى

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ـ 381 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يحول الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان أعمالها الخاصة بتحويل المنتجات الورقية والسليلوزية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 28 المؤرخ في 27 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 11 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة السليلوزية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى الشركة الوطنية لصناعات السليلوز حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 ـ الاعمال التابعة لميدان تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصناعة الكراريس والاغلفة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

2 ـ الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لميدان تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المتصلة بصناعة الكراريس والاغلفة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل مؤسسة الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر بمقتضى أعمالها في مجال تحويل الورقية والسليلوزية المرتبطة بصناعة الكراريس والاغلفة ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ تنتهي ابتداء من .لتاريخ نفسه، صلاحيات تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكراريس والاغلفة التي تمارسها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب الامر رقم 66 ـ 28 المؤرخ في 27 يناير سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والحصص والاملاك والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للطباعة والنشر بموجب عملها الخاص بتحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكراريس والاغلفة، ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية لاعمال تحويل المنتجات الورقية والسليلوزية المرتبطة بصنع الكراريس والاغلفة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الشركة الوطنية للصناعات السليلوزية.

ويجب أن تراقب المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى الشركة الوطنية لصناعات السليلوز، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قراران مؤرخان فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، يعين السيد مراد بن ادريس مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة مليكة محديد، المترجمة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.